



Distr.

RESTRICTED

UNEP/IG.9/3

24 August 1977

ARABIC

Original: ENGLISH



برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



الدورة الثانية للمشاورات الدولية الحكومية
المتعلقة بمشروع بروتوكول لحماية البحر
الأبيض المتوسط ضد التلوث من مصادر برية
الهدفية ١٧٦-١٧٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧

مبادئ موصى بإدراجها في مشروع البروتوكول
لحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث من مصادر برية

أوصت دورة المشاورات الدولية الحكومية المتعلقة بمشروع بروتوكول لحماية البحر
الأبيض المتوسط ضد التلوث من مصادر برية المنعقدة في أثينا من ٧ إلى ١١ شباط /
فبراير ١٩٧٧ بإدراج المبادئ التي تتضمنها هذه الوثيقة. وقد وضعت الأقسام
المرتبطة حول المبادئ أو الأحكام التي لم تقرها جميع الوفود في الاجتماع. [وقد
جرى تعديل المبدأ ٧، كما ترد صياغته في هذه الوثيقة، منذ اجتماع أثينا لكي
يتطابق مع التقيحات التي لحقت بالملاحق التقنية الموصى بها (أنظر الوثيقة
[UNEP/IG.9/4Annex IV

والمقصود من المبادئ هو أن تكون أساسا لتحرير بروتوكول بشأن التلوث
من مصادر برية، والهدف الرئيسي لدورة المشاورات الثانية هو اعداد النص الأول
لمشروع البروتوكول، وبعد ذلك سيتم عرض نص المشروع على النظر في اجتماع الاستعراض
الدولي الحكومي لدول البحر الأبيض المتوسط الساحلية، المقرر أن يدعو إلى عقده
في موناكو في كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة
للبيئة.

المبدأ ٣ - تخفيض التلوث الناتج عن المصادر القائمة

يتعهد الأطراف بتطوير واعتماد برامج للتخفيض التدريجي للتلوث الناتج عن المصادر البرية القائمة القائمة بشكل يودي الى تحسين نوعية البيئة وتحقيق وفقا لجدول زمني يتفقون عليه .

المبدأ ٤ - المواد الواردة في الملحق الأول

(أ) ينبغي أن تتعهد " الأطراف " باتخاذ تدابير صارمة بقصد ازالة تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط من مصادر برية بالمواد التي ترد في الملحق الأول . وينبغي عليها لهذا الغرض ان تطور ، بشكـل مشترك أو انفرادى حسبما تكون الحالة ، برامج وتدابير تسمح بازالة هذا التلوث ، على مراحل اذا اقتضت الحاجة .

(ب) ينبغي على الأطراف أن يضعوا وأن يعتمدوا في فترة (.....) اعوام من دخول البروتوكول الحالي دور التنفيذ جد ولا زنيا لتطبيق معايير التصريف أو معايير الاستعمال أو كليهما بحسب الحال . وسوف يتم وضع المعايير والجدول الزمني بالاتفاق المشترك كما ستجرى مراجعتها دوريا بكل من المواد المذكورة في الملحق الأول .

المبدأ ٥ - المواد الواردة في الملحق الثاني

(أ) ينبغي على الأطراف مكافحة والحد بصرامة من تلوث منطقة البروتوكول من مصادر برية بالمصادر التي يعددها الملحق الثاني كما ينبغي عليها سعيها الى هذه الغاية أن تضع برامج وأن تتخذ تدابير بشكل مشترك أو انفرادى حسبما تكون الحالة .

(ب) ينبغي خضوع كل التصاريح لشرط الحصول على ترخيص تصدده السلطات القومية المختصة التي ستأخذ في الحسبان المعايير المذكورة في الملحق الثالث .

المبدأ ٦ - التوجيهات والمعايير الخاصة

(أ) ينبغي أن تضع الأطراف وأن تعتمد بصورة تدريجية وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة ، توجيهات أو معايير مشتركة تتعلق بين جملة أمور بما يأتي :

- (١) طول وعمق وموضع خطوط مواسير المجارى الساحلية ،
- (٢) اشتراطات خاصة للمعالجة المنفصلة للأنواع الخطيرة من مياه المجارى كمجارى المستشفيات ، والفضلات الصناعية التي قد تكون ضارة للانسان أو المواد الحية أو التي قد تنشأ عنها صعوبات لعملية المعالجة البيولوجية لمياه المجارى البلدية .
- (٣) نوعية المياه المستخدمة في أغراض معينة والضرورية لحماية صحة الانسان (الاسماك والمحار ومياه الاستحمام) ، ولحماية الموارد الحية (مصايد الاسماك وأعمال الصيد واستزراع الاحياء المائية) ، ولحماية النظم الايكولوجية .
- (٤) مراقبة المنتجات والمنشآت والعمليات الصناعية وغير ذلك من العمليات التي تؤدي بصورة ملحوظة لتلوث المياه اما مباشرة أو عن طريق الانهار أو الهواء . واحلال محلها بالتدريج .
- (٥) توجيهات خاصة تتناول كميات تصريف المواد المشار اليها في المبدأين ٤/٥ ، وتركزها في المصارف وأساليب تصريفها .

(ب) دونما مساس بأحكام المبدأ ٤ ، ينبغي أن تأخذ هذه الخطوط الارشادية أو المعايير في الاعتبار خصائص المناطق المختلفة داخل الاقليم ، وسمايتها الجغرافية والطبيعية المحلية وقد رتبها الاقتصادية وحاجتها الى التنمية الاقتصادية ومستوى التلوث الحالي والطاقة الاستيعابية المحلية للبيئة البحرية .

• ويجوز تبني هذه المبادئ سواء كممارسات موصى بها أو كأحكام تدرج في ملاحق " البروتوكول " .

المبدأ ٧- التصريف من المنشآت الجديدة

(صيغة منقحة)

[ينبغي أن تتحقق الأطراف ، أثناء تنفيذها مشتركة أو فرادى حسبما يكون مناسباً ، لبرامج أو تدابير ، في خلال ٠٠٠ عام (أعوام) من دخول البروتوكول حيز التنفيذ من أن جميع المخلفات المترتبة أو الصناعية التي تصل منطقة البروتوكول من المنشآت المقامة حفيثا كما عرفها الملحق الرابع يتم تصريفها بتلك الطريقة ، وبالضرورة ، بعد تلك المعالجة لتجنب الآثار الضارة على البيئة البحرية التي تمس أياماً الاستعمالات المشروعة الحالية أو المنتظرة .]

المبدأ ٨ - مناطق الحماية الخاصة

(أ) ينبغي أن تتخذ الأطراف التدابير المناسبة ، وذلك بإنشاء رياض بحرية ووضع أحكام تتعلق

باستعمال الأراضي في بعض المناطق وغير ذلك من الوسائل المماثلة لكي تحمي ، الى أقصى حد ممكن ، من التلوث من مصادر برية بعض المناطق المختارة لأسباب تتعلق بظروف ايكولوجية خاصة أو لمتطلبات خاصة بالاستخدام أو المحافظة على البيئة .

المبدأ ٩ - المراقبة

ينبغي على الأطراف أن ينفذوا ، في اطار برامج المراقبة المنصوص عليها في المادة /١٠/ من الاتفاقية ، بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة اذا كان ذلك ضروريا ، وفي أقرب وقت ممكن أنشطة المراقبة لضمان :

- تقدير انتظامية ومعلومات دورية بقدر الامكان حول مستويات التلوث على امتداد شواطئهم وخاصة فيما يتعلق بالمواد الواردة في الملحقين الأول والثاني .
- تقييم تدابير تخفيض التلوث البحري المتخذة وفقا للبروتوكول العالي .

المبدأ ١٠ - التعاون العلمي والفني

طبقا للمادة /١١/ من الاتفاقية ، تعمل الأطراف على التعاون الى أقصى حد ممكن في مجالات متعلقة بالعلوم والتكنولوجيا المتصلة بالتلوث من مصادر برية ، بما في ذلك البحوث الخاصة بالمواد الداخلة والمسالك وآثار المواد الملوثة ، وكذلك حول تطوير طرق جديدة لمعالجتها وتصريفها والحد منها ، وتوصلا الى ذلك ، تعمل الأطراف بوجه خاص على ما يلي :

- (١) تبادل المعلومات العلمية والفنية .
- (٢) تنسيق برامج أبحاثها .

المبدأ ١١ - التدريب والمساعدة

7- ينبغي على " الأطراف " بقدر الامكان مباشرة أو في حالة الضرورة بمساعدة المنظمات الاقليمية أو المنظمات الدولية المختصة :

- (أ) تطوير برامج لمساعدة البلدان النامية في مجالات العلم والتعليم والتكنولوجيا الخ . . بهدف منع التلوث الناتج من مصادر برية وآثاره الضارة على البيئة .
- (ب) ينبغي أن تغطي هذه المساعدة الفنية اذا ما توافر لها سند مالي ملائم على سبيل المثال تدريب العاملين العلميين والفنيين وحصول البلدان النامية على واستعمالها وانتاجها الذاتي للمعدات المناسبة . [

المبدأ ١٢ - المجارى المائية التي تشترك فيها عدة دول

- (أ) اذا كان من شأن التصريف المتأتمني من أحد المجارى المائية التي تتدفق عبر اقليم طرفين أو أكثر، أو تشكل بينها حدا فاصلا ان يسبب تلوثا للبيئة البحرية لمنطقة البروتوكول فانه يتعين على الأطراف المعنية أن تسعى الى أن تتخذ ، بالاشتراك فيما بينها ، مايلزم من التدابير للوقاية ضد هذا التلوث ومكافحته بقدر الامكان .

- (ب) لا يجوز أن تثار بأحكام البروتوكول ضد أى طرف من الأطراف اذا لم يكن في مقدوره ، نتيجة لـ لأن مصدر التلوث موجود في اقليم دولة غير متعاقدة ، أن يطبقها تطبيقا كاملا .

المبدأ ١٣ - التصريف الذى يوتر على اطراف أخرى

- (أ) ينبغي أن يتأكد كل الأطراف دائما من أن تصريف الفضلات من اقليمه لا يخل بمصلحة واحد أو أكثر من الأطراف الأخرى . وينبغي حينما كان ذلك ضروريا لهذا الغرض ، أو متى طلب ذلك أحد الأطراف المعنية أن يدخل في مشاورات متبادلة بغية الوصول الى حل يتفق عليه . [

- (ب) ينبغي ، بناء على طلب طرف من الأطراف المعنية ، أن يطرح الموضوع للبحث في الاجتماع التالي للأطراف ، والذي قد يقدم توصيات بغية الوصول الى حل مرض .

المبدأ ١٤ - تبادل المعلومات

- (أ) سيتعهد " الأطراف " بأن يخطر بعضهم البعض سواء مباشرة أو عن طريق المنظمة التي تعينها المادة ١٣ من الاتفاقية (والمشار إليها فيما بعد باسم المنظمة) بالتدابير المتخذة طبقا للمبادئ

٤، [٥] [٦] [٧] ، ٩ ، و [١١] ، وأى صعوبات يواجهها تطبيقها .

(ب) ينبغي نقل كل هذه المعلومات الى الأطراف الأخرى الذين سيبحثونها في اجتماعهم على النحو الذي يبينه المبدأ ١٥ أدناه .

(ج) كذلك سينقل مثل هذه المعلومات الى " المنظمة " هؤلاء الأطراف الذين اتفقوا على تداولها مباشرة فيما بينهم .

المبدأ ١٥ - اجتماعات الأطراف

(أ) ينبغي أن تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في نفس الوقت الذي تعقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية . وللأطراف أيضاً أن تعقد اجتماعات عادية وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي الذي تم إقراره بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية .

(ب) ينبغي أن تقوم اجتماعات الأطراف بالمهام الآتية :

- (١) النظر في تنفيذ البروتوكول وبحث مدى فاعلية التدابير المتخذة ومدى الحاجة الى اتخاذ تدابير أخرى .
- (٢) إعادة النظر في ملاحق البروتوكول وتعديلها حسب الاقتضاء .
- (٣) وضع وإقرار برامج متفق عليها للتخفيض التدريجي للتلوث من مصادر برية وفقاً للمبدأ ٣ ، وبحث تقارير الأطراف بشأن تنفيذ مثل هذه البرامج .
- (٤) بحث تقارير الأطراف بشأن التدابير المتخذة لمنع أى تلوث بالمواد المذكورة في الملحق الأول وفقاً للمبدأ ٤ ، وأى صعوبات تكون قد صادفتها في تنفيذها .
- (٥) فحص السجلات الاحصائية بشأن التراخيص التي تمنحها الأطراف لتصريف المواد المذكورة في الملحق الثاني وفقاً للمبدأ ٥ ، وتحديد فترات وطريقة تقديم مثل هذه السجلات حسبما تقتضيه الضرورة ، []
- (٦) [] النظر في تقرير الأطراف بشأن التدابير المتخذة لتأمين معالجة كل ما يصير تصريفه من منشآت أقيمت حديثاً أو من مخارج المجارى وفقاً للمبدأ ٧ ، وأى صعوبات تنشأ بصدده تنفيذ مثل هذه التدابير ، []

(٧) اقرار معايير وفقا للمبدأ ٦ ، سواء في شكل ممارسات موصى بها أو في شكل ملاحق تضاف الى البروتوكول ،

٧ (٨) بحث المعلومات الواردة من الأطراف بشأن المناطق المحمية وفقا للمبدأ ٨ ، والقيام ، حسبما تدعو الضرورة ، بتحديد الفترات والطريقة التي تقدم بها مثل هذه المعلومات ، وكذلك وضع أى معايير لمختلف أنواع المناطق والتدابير الوقائية المطبقة عليها ،

(٩) بحث تقارير الأطراف بشأن تدابير المراقبة المتخذة وفقا للمبدأ ٩ ، وتحديد فترات طريقة تقديم مثل هذه التقارير اذا كان ذلك ضروريا ،

(١٠) اعداد توصيات ، وفقا للمبدأ ١٣ ، بشأن التلوث من اقليم من الاطراف الذى يوشعر على واحد أو أكثر من الاطراف الأخرى ،

(١١) أن تتلقى من " المنظمة " أى معلومات تحصل عليها بمقتضى البروتوكول ، وأن تصدر التوصيات المناسبة ،

(١٢) القيام بأى مهام أخرى قد يستدعيها تنفيذ هذا البروتوكول ،

المبدأ ١٦ - الملاحق وتعديلاتهما

٧ ينبغي عند تعديل ملاحق هذا البروتوكول أو اقرار ملاحق اضافية عملا بالمادة ١٧ ، من الاتفاقية ، رغم ما جاء بالفقرة ٢ (٢) من تلك المادة ، أن تتوافر فيه أغلبية ٠٠٠٠ من الاطراف .

المبدأ ١٧ - احكام اختتامية

(١) ينبغي أن تنطبق احكام الاتفاقية المتعلقة بأى بروتوكول على البروتوكول الحالي .

(٢) ينبغي أن يطبق النظام الداخلي والقواعد المالية المعتمدة وفقا للمادة ١٨ ، من الاتفاقية على البروتوكول الحالي ، الا اذا قرر أطراف هذا البروتوكول غير ذلك .

(٣) يجب أن يفتح البروتوكول الحالي للتوقيع في ٠٠٠٠ من ٠٠٠٠٠ الى ٠٠٠٠٠ من جانب

أى دولة تدعى الاشتراك في مؤتمر المفوضين الذى سيعقد فيه . وينبغي أن يفتح كذلك للتوقيع من جانب المجموعة الاقتصادية الأوروبية وأى مجموعة اقتصادية اقليمية ماثلة يكون أحد اعضائها على الأقل دولة يقع ساحلها في منطقة البحر الأبيض المتوسط وتمارس صلاحيات في ميادين مما يتناوله هذا البروتوكول .

- (٤) ينبغي أن يسمح بالانضمام الى هذا البروتوكول اعتباراً من للجدول ،
وللمجموعة الاقتصادية الأوروبية ، ولأى مجموعات اشارت اليها الفقرة ٣ ، من هذا المبدأ .
- ✓ (٥) ينبغي ان يدخل هذا البروتوكول الى دور التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لايداع مــــا
لا يقل عن وثيقة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام
الى البروتوكول من جانب الأطراف المشار اليها في الفقرة ٣ ، من هذا المبدأ . ✓